

قرار محكمة النقض

رقم 122

الصادر بتاريخ 27 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2019/2/6/20642

إثبات في الميدان الزجري - الاستماع إلى الشهود في المرحلة الاستئنافية - شروطه

لا تستمع محكمة الدرجة الثانية إلى الشهود إلا على سبيل الاستثناء، وهو ما يحمل على القول بأن على طالب ذلك الإجراء أن يدلي للمحكمة ما يبرر ذلك الاستثناء حتى تستجيب لطلبه عملاً بمقتضيات المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقاً للقانون

بناءً على طلب النقض المرفوع من المدعية بالحق المدني (ر.ص.ب.م) بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة الأستاذ (ي.أ) بتاريخ 2019/06/21 كتابة ضبط المحكمة الابتدائية بالقصر الكبير والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الاستئناف الجنحية بها بتاريخ 2019/06/12 تحت عدد 73 في القضية ذات الرقم 2018/2808/117 والقاضي فيما يخص الطالبة بتأييد الحكم المستأنف في شقه المدني المحكوم بمقتضاه بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية المقدمة من طرفها ضد المسمى (ح.ع.ب.م) كظنين وشركة (ج.ق.ك) كمسؤولة مدنيا ومؤمنتها شركة التأمين (ن) وذلك انسجاماً مع ما انتهت إليه المحكمة من تبرئة الظنين المذكور مما نسب إليه من جروح غير عمدية ناتجة عن حادثة سير نتيجة عدم الانتباه.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار عبد السلام البقالي التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الانصات إلى السيد المحامي العام محمد شعيب في مستتجاته.

وبعد المداولة طبقاً للقانون،

ونظراً للمذكرة المدلى بها من لدن الطالبة بواسطة الأستاذ (أ.ب) المحامي بهيئة القنيطرة والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شأن وسيلة النقض الوحيدة والمستمدة من نقصان التعليل، ذلك أن الثابت من القرار المطعون فيه أن نائب الطالبة قد التمس استدعاء الشاهد قصد الاستماع إليه من طرف المحكمة ومواجهته بالعارضة التي أكدت أنه يعمل في بيع التذاكر بالمحطة الطرقية، إلا أن المحكمة لم تعمل على إحضاره وذلك بعد أن سبق للطاعنة أن أفادت أنه قد انتقل من العنوان، وقد صرح الظنين تمهيدا بأنه وبعد خروجه من المحطة الطرقية أشعر من طرف المارة ومستعملي الطريق بأن إحدى السيدات فقدت توازنها وسقطت أرضا بجانب الباب الخلفي الأيمن لحافله وهو ما يؤكد أن العارضة سقطت من باب الحافلة وليس كما صرح الشاهد الوحيد في القضية بأنها وقعت نتيجة انزلاق كعب حذاءها ببقايا البرتقال، والطالبة قد حصلت على عنوان الشاهد ومستعدة لإحضاره لإثبات حقها في نازلة الحال لكونها لا زالت تعاني من اضطرابات على مستوى رأسها نتيجة الحادثة، وهي متشبثة بحقها في المواجهة مع الشاهد والمتهم لضررها البالغ الخطورة، وما ذهبت إليه المحكمة المصدرة للقرار باستنادها فقط على تصريحات الشاهد لدى الضابطة القضائية وعدم الامتثال لاستدعاء المحكمة رغم التوصل إلى جانب كون هذا الأخير يعمل لدى المسؤولة مدنيا ومع المتهم في نفس الحافلة، كل ذلك يكون القرار معه قد جاء لا أساس له من القانون والتعليل المعتمد يبقى ناقصا نقصانا يوازي انعدامه وهو ما يعرض القرار للنقض والإبطال.

لكن حيث وبمقتضى المادة 407 من قانون المسطرة الجنائية فإن محكمة الدرجة الثانية لا تستمع إلى الشهود إلا على سبيل الاستثناء، وهو ما يحمل على القول بأن على طالب ذلك الإجراء أن يدلي للمحكمة ما يبرر ذلك الاستثناء حتى تستجيب لطلبه، في حين أن الثابت من وثائق الملف أن العارضة وإن كانت قد التمسست من المحكمة المصدرة للقرار استدعاء مقرر الضابطة القضائية المستمع إليه من طرفها كشاهد، فإنها - أي العارضة - وبجلسة لاحقة قد أفادت المحكمة بكونه قد انتقل من عنوانه وبدون أن تدلي للمحكمة بعنوانه الجديد، ومن ثم وبانعدام الإثبات في نازلة الحال تكون المحكمة لما بتت في القضية على حالتها وقضت بعدم الاختصاص للبت في الطلبات المدنية المقدمة من الطاعنة ضد الظنين ومن معه بعدما قضت ببراءة الأول مما نسب إليه من جروح غير عمدية ناتجة عن حادثة سير، تكون المحكمة وبقضائها على ذلك النحو فيما يخص الدعوى المدنية التابعة قد طبقت المادة 389 من قانون المسطرة الجنائية فجاء قرارها بذلك مؤسسا غير خارق لأي مقتضى قانوني وما بالوسيلة عديم الأساس.

من أجله

قضت برفض الطلب المقدم من (ر.ص.ب.م) ضد القرار الصادر عن غرفة الاستئنافات الجنحية بالمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير بتاريخ 2019/06/12 في القضية عدد: 2018/2808/117 وبرد الوديعة لمودعتها بعد استيفاء مبلغ المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من السادة: فؤاد هلاي رئيسا والمستشارين: عبد السلام البقالي مقررا وسميرة نقال ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وبحضور المحامي العام السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة ربيعة الطهري.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض